Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

2-3-7-2 التوبيخ:

إذا كان الفعل ماضياً دالاً على الانقضاء:

ـ «لولا جاؤ وا عليه بأربعة شهداء».

2-8 النهي:

2-8-1 تعريف:

إنشاء طلب الكفّ عن الفعل أو إحداث الماهية على وجه الاستعلاء. وهو نقيض الأمر.

2-8-2 مظاهره التركيبية:

للنهي صيغة أصلية واحدة هي:

ـ لا الناهية + فعل مضارع مجزوم: لا تشتر العبد.

ويكون الفعل مسنداً إلى:

ـ المخاطب: لا تأكل فاسد الطعام

ـ الغائب: لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء

يمكن أن يقترن الفعل بعد لا الناهية بنون التوكيد:

ـ «لا تحسبّن المجد زقاً وقينة. . (المتنبي)

2-8-3 المعاني:

تلتقي مختلف صيغ النهي في طلب الكفّ عن الفعل ولكنها تتفرّع إلى معان متعدّدة وفق مقتضيات المقام: علاقة المتكلم بسامعه ومقاصده. والقرائن المعينة على إدراك المعنى مقاميّة وتركيبية وتنغيمية.

2-8-3-1 النهي:

والشرط فيه أن يقصد المتكلم إلى أن يكفّ سامعه عن فعل أو يتحوّل عن رأي، ويكون الطلب قائماً على الاستعلاء:

ـ «لا يسخرْ قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن». (الحجرات/11).

وقد يتفرّع عن النهي معان ثانوية كالحث على فعل ما:

ـ لا يهولنّك ما ترى فهو «كالهر يحكي انتِفاخاً صولة الأسد»!